2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Diminishing Partnership (Musharakah): A Descriptive Comparative Study

Ikram Bitar1
ekram.a.albittar@gmail.com
Aisha Al-Hamidi2
Ministry of Islamic Affairs - State of Kuwait
Dr.aisha.alhumaida@outiook.com
Ministry of Islamic Affairs - State of Kuwait

Received 15/4 /2025, Revised 7/ 5/2025, Accepted 18 /9 / 2025, Published 30/9/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Diminishing Musharakah is one of the contemporary Islamic finance contracts. It is based on the principle of the financier partnering with the client in owning a specific asset, with the financier's share gradually decreasing in favor of the client until the client eventually owns the asset in full. This contract combines the principles of partnership and financing, aiming to provide a Shariah-compliant alternative that aligns with Islamic legal rulings while also meeting the needs of the modern Islamic financial market.

This study explores the definition and nature of the diminishing partnership contract and discusses its jurisprudential classification—whether as a co-ownership (Shirkah al-Milk) or a composite contractual arrangement. It also examines the Shariah ruling on the contract and highlights the key jurisprudential issues it raises, particularly the binding nature of promises made by either party, and the ruling on the client's commitment to purchase the financier's share at face value. Furthermore, the research reviews practical applications of diminishing partnerships in Islamic finance, emphasizing their effectiveness as a financing tool when implemented in accordance with Shariah regulations that safeguard the rights of all parties and prevent prohibited practices such as riba (usury) and gharar (uncertainty).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
/
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

The study concludes that the diminishing partnership is permissible under Islamic law, provided that Shariah-compliant conditions and guidelines are strictly observed. It emphasizes the importance of distinguishing between contractual partnerships and co-ownership structures when establishing a diminishing partnership, as the contract seeks to reconcile Shariah principles with contemporary economic demands.

Keywords: Partnership – Diminishing – Descriptive – Comparative – Study

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المشاركة المتناقصة
دراسة وصفية مقارنة

إكرام بيطار
دكتوره في وزارة الشؤون الاسلامية –دولة الكويت
عائشة الحميدي
دكتوره في وزارة الشؤون الاسلامية –دولة الكويت

تاريخ استلام البحث:١٥/٤/٢٠٢٥	**تاريخ المراجعة:٧/٥/٢٠٢٥**
تاريخ قبول البحث: ١٨/٩/٢٠٢٥	**تاريخ النشر:٣٠/٩/٢٠٢٥**

الملخص

المشاركة المتناقصة أحد عقود التمويل الإسلامي المعاصرة، وتقوم على مبدأ مشاركة الممول مع العميل في تملك أصل معين، ثم تتناقص حصة الممول تدريجيًا لصالح العميل حتى يتملكه بالكامل، ويجمع هذا العقد بين مبادئ الشراكة والتمويل، ويهدف إلى تقديم بديل شرعي ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُلبي في الوقت نفسه حاجات السوق المالية الإسلامية الحديثة.

ويتناول هذا البحث تعريف عقد المشاركة المتناقصة، وبيان طبيعته، ثم يناقش تكييفه الفقهي، سواء باعتباره شركة ملك أو عقدًا مركبًا. كما يعرض الحكم الشرعي لهذا العقد، مع بيان أبرز الإشكالات الفقهية المتعلقة بهذا العقد، ومن أهمها: مدى إلزامية الوعد من أحد الطرفين، وحكم التزام العميل بشراء حصة الممول بالقيمة الاسمية. ويستعرض كذلك التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة في مجال التمويل الإسلامي، مبرزًا أهميتها كأداة فعالة عند الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحمي حقوق الأطراف، وتمنع الوقوع في المحظورات الشرعية مثل الربا أو الغرر.

وخلص البحث إلى أن المشاركة المتناقصة جائزة شرعًا، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية المنظمة لها، إذ تجمع بين التزام الشريعة وتلبية متطلبات الواقع الاقتصادي، مع ضرورة مراعاة الاختلافات بين شركة العقد وشركة الملك عند تأسيس المشاركة المتناقصة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة– المتناقصة– دراسة– وصفية– مقارنة.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصبحه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد،

فمما لا يخفى أن البيوع من الأمور التي لا غنى للناس عنها، فهي من مقومات الحياة، ووسائل عمارة الأرض؛ ولذلك حرص الفقهاء على بيان أحكامها، وتفصيل الحلال منها والحرام، ووضعوا الضوابط والشروط التي تنظم التعامل بها؛ سداً لباب الربا وأكل المال بالباطل، وحفظاً لحقوق الناس، وصيانة لمعاملاتهم.

ومما هو معلوم أن النظام الاقتصادي والمالي يتميّز بالتطوّر المستمر عبر الأزمنة، وقد ظهرت في العصر الحديث نوازل فقهية ومعاملات مالية مستجدّة تستدعي النظر والتأصيل وفق قواعد الفقه الإسلامي، وقد قام العلماء المعاصرون بجهود مشكورة في هذا المجال، فما من نازلة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلا وبحثوها، واستنبطوا أحكامها في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها.

ومن هذه المعاملات ما عرف حديثًا بالمشاركة المتناقصة، فهي تعد من الأدوات والصيغ الاستثمارية والتمويلية التي يتعامل بها على نطاق الشركات والمؤسسات المالية المعاصرة، وقد انتشرت هذه الصيغة في المصارف الإسلامية كأداة وصيغة استثمارية تنافس غيرها من الأدوات.

كما تُوفّر هذه المعاملات التمويلية السيولة المالية للعميل الراغب في الاستثمار أو التملّك، سواء في العقارات أو غيرها، ولها إسهام كبير في إقامة المشاريع الكبرى النافعة، وتنمية الاقتصاد بوسائل شرعية بعيدة عن السبل المحرمة، كالربا وغيره.

إلا أن المشاركة المتناقصة قد اختلف العلماء المعاصرون في تكييفها وحكمها، نتيجة لبعض الإشكالات التي تحتاج إلى إعادة نظر وبحث.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهذا ما سنتناوله بشيء من البيان والتأصيل في هذا البحث –بإذن الله تعالى–، راجين من الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور وهي:

١. إبراز صيغة استثمارية وتمويلية حديثة للتعامل بها في المؤسسات المالية، تعتبر بديلاً عن الربا المحرم.
٢. سدّ حاجة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى نماذج تمويلية مشروعة تغنيها عن التعامل الربوي، وتتيح لها الاستثمار والمشاركة في تنمية المشاريع العقارية والتجارية بطريقة مشروعة.
٣. حاجة المجتمع إلى المشاركة المتناقصة حيث تقدم لهم السيولة المالية لإقامة مشاريعهم الاقتصادية بطريقة مباحة.
٤. الإسهام في الاجتهاد الجماعي المعاصر، من خلال عرض آراء العلماء والمجامع الفقهية حول هذه المعاملة، وربطها بالمقاصد الشرعية كتحقيق العدل، وتكافؤ الفرص، ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

مشكلة البحث:

نظرًا لتطور أدوات التمويل الإسلامي وظهور صيغ جديدة تواكب متطلبات الواقع المعاصر، برزت صيغة *المشاركة* المتناقصة كإحدى الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية، خصوصًا في تمويل المشاريع العقارية والصناعية. ورغم الانتشار الواسع لهذه الصيغة، إلا أن هناك عددًا من الإشكالات الفقهية التي أثارها العلماء، ويكمن أبرزها في معرفة التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، ثم بيان حكمها الشرعي وضوابطها، ويمكن صياغة هذه المشكلة في السؤال الآتي:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ما هو الحكم والتكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة؟ وما الإشكالات التي ترد عليها؟

منهج البحث:

يسلك هذا البحث عدة مناهج علمية توصل إلى المطلوب، وهي: **المنهج الاستقرائي** من خلال تتبع أقوال الفقهاء، **والمنهج المقارن** من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل مسألة المشاركة المتناقصة، وبيان تأصيلها الفقهي.

إجراءات البحث:

١. ذكر الأقوال في كل مسألة، وأدلتها، مع بيان وجه الدلالة، والمناقشات الواردة على الأدلة، والإجابة عنها إن وجدت، ثم الترجيح من تلك الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.
٢. الاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية، وأمهات الكتب في التخريج والتوثيق والجمع.
٣. ذكر الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وأرقامها في السور بجانب الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفى بتخريجه في الهامش بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وإن كان في غير الصحيحين توضَّح درجته عند المحدثين. وإذا تكرر الحديث يكتفى بما سبق ذكره عند أول إيراد له.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف وهي كالآتي:

١. إبراز شمول الفقه الإسلامي لما يستجد على الناس من معاملات مالية.
٢. بيان التأصيل الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصيغة التمويلية، من خلال النظر في أدلتها وتكييفها الفقهي، ومدى انسجامها مع ضوابط العقود في الشريعة الإسلامية.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣. عرض أهم الإشكالات التي ترد على المشاركة المتناقصة والتي تساهم في تطويرها وفق الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع المشاركة المتناقصة يعد من ضمن العقود المستجدة التي لم تتناولها كتب الفقهاء المتقدمين، لكن العلماء المعاصرين أكثروا الكتابة فيها، ومنهم من أفردها بالبحث والدراسة، فالدراسات بها كثيرة لا يسع المقام لذكرها، وسأكتفي بذكر بعض منها:

١. **التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة أهي شركة ملك أم شركة عقد؟، أ.د/ نزيه كمال حداد.** بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المنعقد في دولة الكويت، في ١١-١٢ ربيع الأول ١٤٤١هـ - ٩-٨ ديسمبر ٢٠١٩هـ.

تناول في هذا البحث تعريف الشركة لغة واصطلاحاً، وأقسام الشركة وخصائص كل شركة، والتكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

وقد توافق بحثي مع هذا البحث في جميع المباحث، إلا أنني ذكرت بالإضافة على ذلك، صور المشاركة المتناقصة حكمها وشروطها، والإشكالات الواقعة فيها وتطبيقاتها.

٢. **المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، للدكتور خالد بن محمد السياري.** بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المنعقد في دولة الكويت في ١١-١٢ ربيع الأول ١٤٤١هـ - ٩-٨ ديسمبر ٢٠١٩هـ.

تناول الباحث هدف المشاركة المتناقصة وحدودها، والاجتهادات السابقة فيها، وتعريف شركة الملك، وشركة العقد وأحكامها، وتعريف المشاركة المتناقصة، وتخريجها الفقهي، وتطبيقاتها.

وقد التقى هذا البحث مع بحثه في شركة الملك وشركة العقد وأحكامها، وتعريف المشاركة المتناقصة وتخريجها الفقهي، لكن ذكرت

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إضافة على ذلك، شروط المشاركة المتناقصة وحكمها، والإشكالات الواقعة بها.

٣. **التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، للدكتور علي السرطاوي.** بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المنعقد في دولة الكويت في ١١-١٢ ربيع الأول ١٤٤١هـ - ٩-٨ ديسمبر ٢٠١٩هـ.

تناول الباحث تعريف الشركة لغة واصطلاحاً، وبيَّن أنواع الشركة، وتكييف المشاركة المتناقصة، وعقد باباً في النظر إلى المشاركة المتناقصة كمجموعة واحدة متكاملة متقابلة الالتزام، ومن خلال هذا الباب تكلم عن حكم البيع المضاف للمستقبل، والإجارة المضافة للمستقبل، وحكم الوعد والمواعدة.

وقد توافق هذا البحث معه في تعريف الشركة لغة واصطلاحًا، وبيان أنواعها، وتكييفها الفقهي، وحكم الوعد في العقد. كما أُضيف في هذا البحث بيان حكم المشاركة المتناقصة وصورها وشروطها وتطبيقاتها، ومسألة شراء العميل المتموِّل لحصة المصرف بناءً على التعهّد بالقيمة الاسمية

٤. **تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، أ.د/ محمد علي كليب الهدية.** بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المنعقد في دولة الكويت في ١١-١٢ ربيع الأول ١٤٤١هـ - ٩-٨ ديسمبر ٢٠١٩هـ.

تناول الباحث مفهوم الشركة لغةً واصطلاحًا، ومفهوم الأصول الثابتة، ومفهوم المشاركة المتناقصة، ثم عقد مبحثًا في التكييف الفقهي للمشاركة، وآخر في تطوير المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، وتناول فيه مسألة بيع حصة الجهة الممولة للعميل بناءً على العقد المضاف (المواعدة الملزمة)، ومسألة شراء العميل المتموِّل لحصة المصرف بناءً على التعهّد بالقيمة الاسمية، ومسألة ثالثة تتعلق بضمان طرف ثالث في المشاركة

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المتناقصة. وقد توافقتُ مع الباحث في التعريفات، والتكييف الفقهي للمشاركة، ومسألة المواعدة الملزمة، ومسألة الشراء بالتعهد بالقيمة الاسمية، وأضاف هذا البحث صور المشاركة المتناقصة، وحكمها، والخلاف الفقهي فيها، وشروطها، وتطبيقاتها.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة

الفرع الأول: تعريف الشركة المتناقصة باعتبارها مركباً إضافياً

أولًا: تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

ثانيًا: تعريف المتناقصة لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لقباً

المطلب الثاني: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: شركة الملك

الفرع الثاني: شركة العقد

الفرع الثالث: الفرق بين شركة الملك وشركة العقد

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

الفرع الأول التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة ملك اختيارية

الفرع الثاني: تكييف المشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة عقد

الفرع الثالث: تكييف المشاركة المتناقصة على أنها صيغة تمويلية حديثة

المطلب الخامس: حكم المشاركة المتناقصة

المطلب السادس: شروط المشاركة المتناقصة

المطلب السابع: إشكالات المشاركة المتناقصة

الفرع الأول: حكم الوعد الملزم في العقد

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرع الثاني: شراء العميل المتمول لحصة المصرف على أساس التعهد الاسمي بالقيمة

المطلب الثامن: تطبيقات المشاركة المتناقصة

المطلب الأول
تعريف المشاركة المتناقصة

الفرع الأول: تعريف الشركة المتناقصة باعتبارها مركباً إضافياً

أولًا: تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

تعريف الشركة في اللغة

الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء، بمعنى المخالطة[١]، وترجع المادة اللغوية لكلمة: الشركة إلى معنى الاشتراك والاجتماع، فالشيء يكون بين اثنين لا ينفرد به أحدهما عن الآخر. يقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. ومن ذلك قول الله جل ثناؤه في قصة موسى: (وَأَشرِكهُ في أمري) [طه: ٣٢] بمعنى أن تجعله نبياً رسولاً كما جعلتني[٢].

تعريف الشركة اصطلاحاً

الشركة في الفقه هي الخلطة وثبوت الحصة[٣] وهي عدة أنواع، لكل نوع منها تعريف خاصٌ به. **وتنقسم من حيث الاستمرارية إلى نوعين:** مشاركة دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك[٤].

ثانيًا: تعريف المتناقصة لغة واصطلاحاً

المتناقصة في اللغة مأخوذة من النقص وهو: الخسران في الحظ، أو النقص في الشيء أي: ذهاب شيء منه بعد تمامه، أو عدم كماله ابتداءً، وهو ضد الزيادة، ويطلق النقصان أيضاً على القدر الذاهب من المنقوص[٥].

جاء في معجم مقاييس اللغة أن: "النون والقاف والصاد كلمة واحدة، هي النقص: خلاف الزيادة ... ومرجع الباب كله إلى هذا"[٦].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وبذلك نرى أن المشاركة المتناقصة مأخوذة في اللغة من النقص؛ حيث تنقص حصة الممول تدريجياً، أو دفعة واحدة عند بيعها للمتمول.

أما تعريف لفظ المتناقصة في الاصطلاح الفقهي فإنه لم يرد عند الفقهاء المتقدمين؛ لحداثة هذا العقد، وكونه من النوازل المعاصرة.

الفرع الثاني: تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لقباً

تعد المشاركة المتناقصة من المعاملات المالية المستحدثة التي لم ترد في كتب الفقهاء بهذا الاسم، وقد عرفها الفقهاء المعاصرون بتعريفات متقاربة تدور في معنى واحد، ومنها ما يأتي:

- **عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله:** "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"(٧).

ويتبيّن من هذا التعريف أن المجمع عرَّف المشاركة المتناقصة بناء على أغلب صورها؛ لأنه لا يشترط أن يكون محل المشاركة مشروعاً ذي دخل، ولا يشترط أن يكون الشراء تدريجيًا، بل قد يكون دفعة واحدة، كذلك لا يشترط أن يكون الشراء من طرف المتمول فقد يكون بيع من جهة الممول إلى العميل(٨).

- **عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) المشاركة المتناقصة بأنها:** "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله"(٩).

يتبيّن من هذا التعريف أن المعيار اعتبر المشاركة المتناقصة من قبيل الشركات، وحصرها على الشراء تدريجياً دون أن تكون دفعة واحدة.

- **عرفها د. عجيل النشمي بأنها:** "شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدخل، حسبما يتفقان عليه"(١٠).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وضح هذا التعريف أن التنازل عن الملكية لا يكون من المؤسسة المالية حصراً، بل قد تكون من أحد الشريكين، على دفعة واحدة أو دفعات، كما أنه لم يذكر قيد استقلالية العقود عن بعضها [١١].

- **عرفها د. محمد علي الهدية بأنها:** "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء في الحلول محل شريكه في تملك نصيبه دفعة واحدة، أو على دفعات، بعقود بيع مستقلة"[١٢]. والتعريف مأخوذ من تعريف د. عجيل النشمي مع إضافة قيد بأن يكون البيع بعقود مستقلة.
- **وعرفها معجم المصطلحات المالية بأنها:** "اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (المموّل) إلى الآخر تدريجيّا بعقود مستقلة متعاقبة"[١٣].

ويؤخذ على هذا التعريف تعبيره بلفظ "يشتريانه" وهو لفظ قد يوهم أن الشراء يتم خارج إطار المشاركة، بينما في بعض التطبيقات يكون الشراء لصالح الشريكين معًا، ولو كان التعبير بـ "يتملكانه معًا" لكان أوفق، إضافة إلى أنه حصرها على الشراء تدريجياً دون أن تكون دفعة واحدة.

التعريف المختار:

هو تعريف د. محمد الهدية مع عدم التقييد بكون وسيلة نقل الملكية هي البيع، ويمكن أن يكون التعريف بعد التعديل كالتالي:

"**شركة يتعهد فيها أحد الشركاء في الحلول محل شريكه في تملك نصيبه دفعة واحدة، أو على دفعات، بعقود تمليك مستقلة**".

وكان ترجيح التعريف السابق للأسباب التالية:

١. بيّن التعريف أن الشركة المتناقصة هي من قبيل الشركات فتأخذ أحكامها.

٢. التعريف جامع لصور بيع حصة الشركاء لبعضهم بكونها على دفعات أو دفعة واحدة.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣. عدم النص على كون البيع هو وسيلة نقل الملكية بين الشركاء؛ لأنه قد يكون عن طريق الهبة بعد سداد العميل كافة الأقساط اللازمة لذلك.

٤. ذكر التعريف قيد الاستقلالية لعقود نقل الملكية بين الشركاء.

المطلب الثاني
أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

تنقسم الشركة في اصطلاح الفقهاء إلى نوعين كما يأتي[١٤]:

الفرع الأول: شركة الملك

هي التي تفيد اجتماع في استحقاق، وتثبت بأحد أسباب الملك؛ كالشراء، والوصية، والميراث، وخلط الأموال، أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق[١٥]. وهي على نوعين:

١. **شركة اختيارية:** التي تثبت بفعل الشركاء من شراء أو خلط لأموالهم باختيارهم. **ومثالها:** أن يشتري الشريكان شيئاً، أو يُوهب لهما، أو يُوصى لهما، أو يُتَصَدَّق به عليهما، فيقبلا، فيصبح ذلك الشيء مشتركاً بينهما شركة ملكٍ.

٢. **شركة إجبارية:** التي تثبت بغير فعل الشركاء بإرث أو اختلاط أموالهم بلا اختيار الملاك اختلاطاً لا يمكن معه التمييز حقيقة بأن كان المال متحد الجنس، أو يمكن التمييز بمشقة بأن كان المال مختلف الجنس[١٦]. **ومثالها:** أن يرث الشريكان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وحكم هذا النوع من الشركة: أن كل واحد من الشريكين لا يتصرف في نصيب الآخر؛ إذ لا ولاية له عليه إلا إن أذن له في التصرف.

الفرع الثاني: شركة العقد

وهي اجتماع في الربح والتصرف من بيع ونحوه. وقد عُرفت في معيار الشركة بأنها: "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة،

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بقصد الاسترباح" [١٧]. ولم يعرف المعيار شركة الملك، واعتبرها من الشيوع في الملكية.

قال الخرشي: "الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضاً"[١٨].

ووردت تعريفات أخرى للفقهاء تختلف باختلاف نظرتهم لطبيعة شركة العقد وما تتضمنه من أنواع عديدة كالمضاربة وغيرها. **فمن أنواع شركة العقد ما يأتي:**

١. أن يقوم شخص بدفع مبلغ معين من المال لآخر؛ ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاه، فهذه تسمى **شركة المضاربة.**
٢. وقد يشترك اثنان فأكثر من أصحاب المهن على تقبل الأعمال من الناس على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها، فتسمى **شركة أعمال أو أبدان.**
٣. وقد يشترك اثنان فأكثر على العمل في التجارة بأن يشتروا بضاعة نسيئة أي بالأجل أو بالدَّين، ثم يبيعونها ويتقاسمون الربح بينهم بحسب الاتفاق، وتسمى **شركة الوجوه أو المفاليس.**
٤. وقد يتفق اثنان فأكثر على مالٍ من كل واحد منهم لتكوين رأس مال يتجرون به، ويتقاسمون الربح بينهم بحسب الاتفاق، **وتسمى شركة أموال (العنان)**[١٩].

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة أنواع الشركة الأربعة السابقة[٢٠]، وذهب المالكية إلى بطلان شركة الوجوه[٢١]، بينما ذهب الشافعية إلى بطلان جميع الأنواع السابقة ماعدا شركة الأموال والمضاربة [٢٢].

الفرع الثالث: الفرق بين شركة الملك وشركة العقد

يعتبر من أهم الفروق بين شركة العقد وشركة الملك ما يأتي[٢٣]:

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. **المقصد من الشركة:**

إن مقصود شركة العقد الاشتراك في الربح بين الشركاء المستفاد من تصرفهم بمال الشركة أو أعمالها، بينما شركة الملك لا يكون مقصدها الأساسي الربح.

٢. **الوكالة بين الشركاء في الشركة:**

تتضمن شركة العقد وكالة كل شريك لشريكه، أو إذنه في التصرف في نصيب شريكه؛ ليتحقق مقصود الشركة، ولا تتضمن الكفالة (الضمان). بينما في شركة الملك يعتبر كل شريك فيها أجنبيًا في نصيب شريكه، ولا يجوز له التصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه؛ لأن شركة الملك لا تتضمن وكالة أو إذن في التصرف[٢٤].

جاء في تبيين الحقائق: "وكل واحد منهما أجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه كما لغيره من الأجانب"[٢٥].

وجاء في حاشية ابن عابدين: "كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة؛ وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما، فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك في الربح؛ إذ لو لم يكن كل منهما وكيلاً عن صاحبه في النصف وأصيلاً في الآخر لا يكون المستفاد مشتركاً؛ لاختصاص المشتري بالمشترى"[٢٦].

٣. **كيفية توزيع الأرباح في الشركة:**

توزيع الأرباح في شركة العقد فيه خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية[٢٧]، والحنابلة[٢٨] إلى أن الربح بحسب الاتفاق بين الشركاء وهذا ما استقر عليه العمل الجماعي، بينما ذهب المالكية[٢٩]، والشافعية[٣٠] إلى أن الربح على حسب رأس المال؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال.

كما أن حصة الربح في شركة العقد يجب أن تكون محددة لكل شريك بجزء شائع معلوم النسبة من جملة الربح، كأن تكون النصف أو الربع، فإن

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اختل هذا التحديد فسد العقد أو انقطع؛ لأن مقصود الشركة الربح، فإذا جُهلت نسبته فسد المقصود. ومثل ذلك الجهل في تحديد النسبة إلى جملة الربح، إذ قد يؤدي إلى ما يخالف مقتضى العقد، وهو الاشتراك، فقد لا تتحقق الأرباح إلا في الجزء المخصص لأحد الشركاء، فيستأثر به وحده، بحيث يصبح ملكًا خاصًا به؛ وبذلك تنقطع الشركة[٣١].

بينما توزيع الأرباح في شركة الملك لا يكون إلا بحسب حصص الملكية بالإجماع[٣٢].

٤. تأجير الشريك حصة من الشركة لشريكه:[٣٣]

في شركة العقد: إذا كان الاستئجار لبعض أعيان الشركة المتاحة للتأجير، فالأصل جوازه إذا كان غير مشروط في العقد[٣٤].

وأمّا إذا كان الاستئجار منصبًّا على حصة الشريك المشاعة نفسها في شركة العقد، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول[٣٥]: المنع في شركة العقد. واستدلوا بأن هذا ينافي مقتضى عقد الشركة، ويؤدي إلى قطعه. كما أن فيه ضمانًا لجزء من حصة الشريك، وهو ما يتعارض مع طبيعة الشركة التي تقوم على الغنم بالغرم.

القول الثاني[٣٦]: الجواز سواء في شركة العقد أو الملك.

ويرى أصحاب هذا القول أن الفرق بين النوعين غير مؤثر؛ إذ لا يترتب عليه ما يُبطل أصل الشركة، ولا ما يُخلّ بمقصودها، ما دام الاستئجار واقعًا على الحصة المشاعة بتراضٍ بين الطرفين.

وقد أخذ بالقول الثاني المعيار الشرعي للشركة، وهذا يعتبر من المآخذ عليه؛ لأن المعيار اعتبر المشاركة المتناقصة من قبيل شركة العقد؛ وشركة العقد الشريك فيها يقع ملكه على جزءٍ من رأس المال وليس على

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأعيان، ولما كان لا يجوز إجارة رأس المال فإنه لا تجوز إجارة الشريك لحصة شريكه في المشاركة المتناقصة[٣٧].

بينما في شركة الملك قد اتفق الفقهاء[٣٨] على جواز إجارة المشاع للشريك في شركة الملك؛ لأن الشريك في شركة الملك أجنبي في حصة شريكه.

المطلب الثالث
صور المشاركة المتناقصة

تتمثل المشاركة المتناقصة في عدة صور تدور بين العميل والمصرف، ومن أبرزها ما يلي[٣٩]:

الصورة الأولى: بيع المصرف أو الشريك حصته من المشاركة بعقد مستقل:

بعد أن يتم اتفاق المصرف مع شريكه في تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة، يبيع المصرف حصته لشريكه بعقدٍ منفصلٍ عن المشاركة، وله أن يبيعها لغير الشريك، وكذلك بالنسبة للشريك فيصح له بيع حصته للمصرف أو لغيره.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:

وذلك بأن يقدم العميل للمصرف أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فيدخل المصرف شريكًا معه بقيمة المعدات، فيأخذ حصته من الربح، وحصة لتسديد مساهمته في رأس المال، ويتفقان على أن يبيع البنك حصته دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيته لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

الصورة الثالثة: قسمة رأس المال إلى أسهم أو حصص:

ويتم ذلك من خلال تحديد نصيب كل من المصرف والشريك في المشاركة على هيئة أسهم أو حصص، بحيث تمثّل هذه الأسهم أو الحصص مجموع قيمة الأصل محل المشاركة (كالعقار مثلاً)، ويقوم الشريك بشراء جزءٍ من أسهم المصرف

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بشكل دوري (سنوي أو حسب الاتفاق)، وينتج عن ذلك تناقص حصة المصرف من الأسهم تدريجيًّا، وازدياد حصة الشريك إلى أن يمتلك كامل أسهم المصرف، وبذلك تنتهي المشاركة بتملّك الشريك للأصل كاملًا.

المطلب الرابع
التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

لا شك أن المشاركة المتناقصة تعد من العقود المركبة لتضمّنها عقدَ شركة في بدايتها، وعقدَ بيعٍ لحصص هذه الشركة في مراحلها اللاحقة، وهذا ما اتفق عليه العلماء المعاصرون[٤٠]، إلا أنهم اختلفوا في تكييف هذه المشاركة وطبيعتها الفقهية على ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى: أنها شركة ملك اختيارية، ومنهم من يرى أنها شركة عقد، ومنهم من يرى أنها شركة جديدة ذات صيغة تمويلية حديثة.

وسنتناول هذه الأقوال الثلاثة بمزيد من البيان والتحليل، كلَّ واحد منها في مطلب مستقل.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة ملك اختيارية:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن طبيعة المشاركة المتناقصة هي شركة ملك تترتب عليها أحكامها، ومنهم: أ.د/ كمال حطاب[٤١]، أ.د/ حسن الشاذلي[٤٢]، أ.د/ نزيه حماد[٤٣]، أ.د/ قطب سانو[٤٤]، **واستدلوا بما يلي**[٤٥]:

١. أن شركة العقد تقوم على أساس الوكالة، فلكل من الشريكين حق التصرف في ملك شريكه بموجب الوكالة، بخلاف شركة الملك فهي لا تقوم على أساس الوكالة، وبالتالي فإن الشريك لا يتصرف إلا في حصته وملكه بشكل مستقل، ولا يملك التصرف في حصة شريكه، وهو الحال في المشاركة المتناقصة.

نوقش: لا يمكن التسليم بأن المشاركة المتناقصة لا تقبل الوكالة؛ إذ إن العميل (المتموِّل) غالبًا ما يُمنح كافة الصلاحيات في إدارة المشروع،

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

سواءً أكان ذلك بصيغة وكالة صريحة، أو ضِمنيّة في إطار الاتفاق بين الطرفين.

كما أن طبيعة هذه المشاركات في الغالب تقوم على الربح والاستثمار لا على مجرد الاشتراك في الملك، وهو ما يُرجّح كونها شركة عقد لا شركة ملك؛ لأن الأصل في شركة الملك أن تكون قائمة على مجرد الاشتراك في التملّك دون اشتراط العمل أو الاستثمار، بخلاف شركة العقد التي تتأسس على **التراضي على استثمار المال والعمل وتحقيق الربح**[٤٦].

يمكن أن يجُاب عن ذلك: أنه لا بأس أن يكون للعميل المتمول كافة الصلاحيات في إدارة المشروع إذا أذن له البنك الشريك بذلك، وهذا لا ينافي كونها شركة ملك؛ لأن شركة الملك يجوز تصرف الشريك بحصة شريكه إذا أذن له بذلك[٤٧].

٢. أن شركة الملك موضوعها اختصاص اثنين فصاعداً بامتلاك شيء معين، كما هو الحال في المشاركة المتناقصة.

نوقش: أن عقد الشركة كذلك اختصاص اثنين فصاعداً بمال الشركة، لكن الفارق بينهما العمل التجاري من عدمه، فشركة الملك هو أن يتعاقد اثنان فأكثر في عين المال دون الاتفاق على استثماره بعمل مشترك، وغالبًا ما تكون ناشئة عن الإرث أو الشراء المشترك، ويُمارَس فيها التصرّف كلٌ بحسب نصيبه دون التزام عمل أو ربح، وشركة العقد أن يتعاقد اثنان فأكثر على استثمار المال والعمل واقتسام الأرباح الناتجة، والمؤسسات المالية تقصد الربح من وراء المشاركة المتناقصة وليس مجرد التمويل[٤٨].

٣. أن الشركة المتناقصة لا تعطي للشريك حق التصرف في الشركة بموجب العقد، وهذا يعني أنه لا ينطبق عليها أحكام شركة العقد.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤. أن المقصد من وراء هذه المشاركة هو تمكين العميل من تملكها، وليس المشاركة الدائمة، كما هو الحال في عقود الشركات.

٥. أنه لا فرق عند الفقهاء بالنسبة لشركة الملك الاختيارية بين أن يكون التملّك الذي يقع بين الشركاء ناتجًا عن تعاقب وتناوب دون اتفاق مسبق، أو أن يكون ناشئًا عن عقد يتم برضا الطرفين مسبقًا، ما دام المقصود الاشتراك في عين المال دون التزام العمل المشترك أو الاستثمار، حيث إن الفارق بين هذه الأحوال (وجود عقد سابق أم لا) **لا** يغيّر من حقيقة الشركة ولا من الحكم الشرعي لها، وقد صرح بذلك العديد من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[٤٩].

الفرع الثاني: تكييف المشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة عقد

تُعد المشاركة المتناقصة من قبيل شركة العقد (الأموال) وبخاصة شركة العنان، وتأخذ أحكامها، ومِمَن أخذ بهذا القول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٥٠]، وبعض المعاصرين؛ منهم: د. وهبة الزحيلي[٥١]، د. محمد عثمان شبير[٥٢]، د. عبد الستار أبو غدة – [٥٣]، **واستدلوا بما يأتي:**

١. أن المشاركة المتناقصة أسهمت فيها المؤسسة المالية (الممول) مع العميل (المتمول) في تكوين رأس المال، على أن يستعمل في مشروع يَدِرُّ دخلاً، وهذه هي حقيقة شركة العنان عند الفقهاء[٥٤].

نوقش هذا الدليل: بأن من خصائص شركة العنان وجود الوكالة المتبادلة بين الشركاء، بحيث يكون كل واحد منهم وكيلاً عن الآخر في إدارة المال والتصرّف فيه، وهي خاصية أساسية في هذا النوع من الشركات. أما في المشاركة المتناقصة، فإن هذه الوكالة لا تتحقق فعليًا؛ لأن المؤسسة المالية غالبًا لا تشارك في إدارة المشروع، ولا تتولى التنفيذ العملي له، بل يكون العمل والمتابعة مقصورَين على العميل، في حين

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تبقى المؤسسة المالية ممولة فقط في البداية، ثم تتنازل تدريجيًا عن حصتها بحسب الاتفاق(٥٥).

يجاب عن ذلك من عدة أوجه (٥٦):

أ- بأنه لا يسلم بعدم وجود وكالة بين الشركاء في المشاركة المتناقصة؛ لأن العميل الشريك له كافة الصلاحيات في إدارة المشروع.

ب- على فرض عدم وجودها فإن كثيراً من الشركات المعاصرة لا تتضمن وكالة بين الشركاء مع كون قصد الربح فيها واضحًا، وذلك لم يخرجها عن كونها شركة عقد؛ كالشركة بين حملة الصكوك، والشركة بين المشتركين في صناديق الاستثمار.

ت- يجوز أَن يشترط الشركاء العمل على أَحدهم دون الآخر(٥٧).

٢. أن هذه الشركة للمقصد التجاري، أُخذ فيها كثيرٌ من أحكام شركة العنان؛ كعدم وجوب التساوي بين حصة الشريك في رأس المال مع نسبة ربحه، كما أنه لا يجوز ضمان أحد الشركاء لمال الآخر، ولا يجوز التعهد بالقيمة الاسمية، فكل هذه من أحكام شركة العقد (العنان) فوجب أن تأخذ حكمها(٥٨).

نوقش هذا الدليل من عدة أجوه:

أ- أن مَن اختار هذا القول بنى عليه هذه الأحكام للتوهم أنها شركة عنان، وهي ليست كذلك(٥٩).

ب- كما أنه وإن وجدت في المشاركة المتناقصة هذه الأحكام إلا أنها تختلف عن شركة العنان؛ لأن المشاركة المتناقصة شركة مؤقتة في الأصل، لا تقصد المؤسسة المالية الاستمرار بها، بخلاف شركة العنان، فالأصل فيها الاستمرار بقصد تنمية المال واستثماره(٦٠).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يجاب على ذلك: بأن عامة الشركات مؤقتة لا يقصد منها الدوام، وبعض الفقهاء [٦١] أجازوا توقيت الشركة، وهذا لا يخرجها عن كونها شركة عقد[٦٢].

٣. أن في المشاركة المتناقصة لا يقصد الشركاء التملك كما هو الحال في شركة الملك، بل يقدم العميل على المؤسسة المالية طالباً منها المشاركة معه للحصول على التمويل والسيولة لإدارة مشروع أو عقار، وهذا هو حال شركة العقد وبخاصة شركة العنان.

الفرع الثالث: تكييف المشاركة المتناقصة على أنها صيغة تمويلية حديثة

المشاركة المتناقصة هي صيغة تمويلية حديثة تقبل بطبيعتها أن تكون من قبيل شركة الملك الاختيارية أو شركة العقد بحسب القصد منها، فإن كانت الشركة لتقليب الأموال واستثمارها لغرض الربح فتكون شركة عقد، وإن كانت الشركة لغرض تملك الأصول الثابتة أو المنقولة فتكون شركة ملك اختيارية، التي يكون فيها الاشتراك في التملّك لا في العمل، ولكل من النوعين أحكامٌ فقهية خاصة من حيث المسؤولية، والضمان، وتوزيع الأرباح، وغير ذلك من الآثار، وهذا التكييف المزدوج بحسب القصد، هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدول[٦٣]، وبعض العلماء المعاصرين منهم: د. عجيل جاسم النشمي[٦٤]، د. علي السرطاوي[٦٥]، د. خالد السياري[٦٦]. **وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:**

١. أن الشركة التي يكون المال فيها من الشريكين معًا والعمل من أحدهما –كما هو الحال في المشاركة المتناقصة– يطلق عليها عند الفقهاء[٦٧] اسم شركة ومضاربة؛ من حيث إن كل واحد منهما يجمع المال للاستثمار فتشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحد الشريكين يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح فهي مضاربة؛ إلا أنه لا يمكن تكييفها على المشاركة المتناقصة؛ لأن المشاركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. أن المشاركة المتناقصة لا تشبه شركة الملك؛ لأن شركة الملك لا يكون القصد فيها الاستثمار، كما أنها لا تشبه شركة العنان من كل وجه؛ لأن شركة العنان فيها إطلاق يد كل من الشريكين في نصيب الآخر، كما لا يقصد فيها التملك، بل الاستثمار والمتاجرة، فتكون بذلك شركة جديدة مستجدة لها أحكامها الخاصة بها[٦٨].

نوقش: أن المشاركة المتناقصة يقصد بها الاستثمار ولا يمنع ذلك من التملك، وهذا لا يخرجها عن كونها شركة عقد.

٣. أن المشاركة المتناقصة تتضمن عدة عقود؛ كعقد البيع، والإجارة، والوعد، وعدم وجود أحد هذه العقود يخل بمقصود المشاركة المتناقصة، فهذا يقتضي كونها شركة مستجدة ذات أحكام خاصة بها تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٤. أن المشاركة المتناقصة تقوم – في تطبيقاتها العملية – على تركيب عدة عقود في إطار واحد، ومن أبرزها:

- عقد الشراكة في بداية المشروع،
- عقد البيع التدريجي للحصص،
- عقد الإجارة لعين المشروع،
- عقد الوعد بالتملك أو البيع.

فكل عنصر من هذه العناصر يُعدّ مكونًا جوهريًا في هيكل المشاركة المتناقصة، وغياب أحدها قد يُخلّ بالوظيفة التمويلية المقصودة منها، ولما كانت هذه التركيبة لا تنطبق تمامًا على أي من صور الشركات المعروفة في الفقه التقليدي، فإن الراجح تكييفها على أنها شركة جديدة بصيغة تمويلية معاصرة، يُراعى فيها الضوابط العامة للشريعة، وتُنظَّم أحكامها بناءً على مقاصد العقود، وقواعد الفقه المالي المعاصر، ومراعاة مصالح الأطراف ضمن الإطار الشرعي.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشتها ترجح القول الثالث القائل بأن المشاركة المتناقصة من قبيل الصيغ الحديثة التي لها أحكامها بحسب مقصدها، فإن كان القصد منها الربح فهي شركة عنان، وإن كانت للتملك فهي شركة ملك اختيارية، ويراعى تطبيق أحكام كل من الشركتين. **وذلك للأسباب التالية:**

١. القاعد الفقهية: (الأمور بمقاصدها)[٦٩] تدل على أن من كان قصده الربح في المشاركة المتناقصة فيأخذ أحكام شركة العنان وإن وجد التمليك، وأما من كان قصده التمليك أصالة فيأخذ أحكام شركة الملك وإن وجد الربح في المشاركة.
٢. أن المشاركة المتناقصة لها عدة أحوال بحسب قصد الشركاء وأهدافهم، فيكون من التقييد جعل المشاركة المتناقصة من قبيل نوع محدد من الشركات الفقهية، بل ينبغي أن تأخذ أحكام أقرب شركة لها مع مراعاة ضوابطها.
٣. أن أدلة كل من القولين الأول والثاني قوية، وهذا القول يعتبر توسطًا بينهما، ويجمع بينهما.
٤. أن القول بأن المشاركة المتناقصة هي صيغة تمويلية حديثة تأخذ أحكامها الخاصة بها بحسب طبيعة الشركة وهدفها؛ يحل الكثير من الإشكالات؛ كمنع التعهد بالقيمة الاسمية إذا كانت شركة ملك كما سيأتي.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الخامس
حكم المشاركة المتناقصة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المشاركة المتناقصة على قولين:

القول الأول: الشركة المتناقصة جائزة بشروط، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة[٧٠]، وجمهور الباحثين المعاصرين[٧١]، منهم: أ.د/ محمد عثمان شبير[٧٢]، حسن علي الشاذلي[٧٣]. **وقد استدلوا بما يأتي:**

١. أن كون المشاركة المتناقصة تتضمن **تركيبًا من عدة عقود،** فلا مانع شرعاً منها إذا كانت العقود بذاتها جائزة ولا يؤدي اجتماعها إلى تعارض مع نصّ أو أصل شرعي[٧٤].

٢. أن هذه الشركة تعتبر من شركة العنان، اقترن بها شرط صحيح بالوعد بالبيع أو الإجارة، وهذا غير مناف لمقتضى العقد، ولا مناف للشرع، ولم يرد في شأنه نص خاص يمنعه، أو يصادم قاعدة عامة قطعية؛ لأن الشريك حر التصرف في نصيبه، ولا يوجد في الشرع ما يمنع من تمليك الشريك حصته في المستقبل لشريكه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات؛ لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة[٧٥].

٣. القاعدة الفقهية: **(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)**[٧٦] تدل على أن الأصل في المشاركة المتناقصة الإباحة؛ لأنه لم يرد دليل على تحريمها، ولم تتعارض مع نصّ شرعي.

القول الثاني: إن المشاركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً، وذهب لهذا القول الدكتور حسين كامل[٧٧]، الدكتور علي السالوس[٧٨]، والدكتور صالح المرزوقي[٧٩]، **واستدلوا بما يلي** [٨٠]:

١. أن المشاركة المتناقصة في حقيقتها قرض بفائدة مستتر باسم الشركة؛ لأنه من الواضح أن البنك وعميله لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، فالنية مبيتة فيها من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فور الانتهاء من قيام المشروع، وتنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كلٍ منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو القرض بالنسبة للعميل، والعائد من هذا القرض – مع استرداد أصله– بالنسبة للبنك.

نوقش من وجهين كالآتي:

- أن المشاركة لا يبطلها الوعد الملزم سواء كان من طرف المصرف أو العميل، وهو من قبيل بيع الشريك نصيبه لشريكه الذي ذكره ابن عابدين[٨١] بقوله:

"مطلب فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه قلت: علم من هذا ما يقع كثيراً، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم، فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن، وهي حادثة الفتوى فلتحفظ"[٨٢].

- أن التعامل الربوي لا يحتاج إلى حيلة، خاصة في هذا الزمان الذي انتشر فيه التعامل بالفائدة الربوية في كل مكان دون خجل أو تأنيب ضمير[٨٣].

٢. يرى الدكتور حسين كامل فهمي أن المشاركة المتناقصة تعد أحد نماذج بيوع العينة[٨٤] التي نهى الفقهاء عنها، وإذا كان الإمام الشافعي – رحمه الله– قد أجاز بيوع العينة بصفة عامة إلا أنه استثنى من ذلك حالة واحدة فقط؛ وهي حالة إذا نص صراحة في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع وهو المالك الأصلي، وهذه هي نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة.

نوقش: أن المشاركة المتناقصة تختلف عن بيع العينة في عدة وجوه:

- أن المشاركة المتناقصة لا تتضمن عقد بيع، وإنما عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعد ذلك[٨٥].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- أن صيغة المشاركة المتناقصة لا تشبه بيع العِينة؛ إذ إن بيع العِينة يكون بين طرفين، بينما المشاركة المتناقصة تشمل أكثر من طرف. كما أن بيع العِينة يتم في الوقت نفسه، في حين تتم المشاركة المتناقصة على مراحل زمنية ممتدة. وفي بيع العِينة يُباع الشيء ويُشترى بنفس السعر غالبًا، أما في صيغة المشاركة المتناقصة، فإن الأسعار تتغير في الغالب؛ لذا، فإن صور بيع العِينة لا تتحقق في عقد المشاركة المتناقصة[٨٦].
- أن المشاركة المتناقصة تتضمن عدة عقود، فهي من الممكن أن تتضمن من عقد إجارة وعقد مضاربة وعقد استصناع وعقد بيع أيضاً، بخلاف بيوع العينة فهي لا تتضمن إلا عقد البيع [٨٧].

٣. أن القول بجواز المشاركة المتناقصة فيه شيء من التغاضي عن بعض الثوابت التي تعارف عليها الفقهاء، وهي أن العبرة في أي نوع من أنواع المعاملات والعقود المبرمة بين الناس بصفة عامة تتوقف من حيث القبول أو الرفض من وجهة نظر الشريعة على ما تتضمنه من معان ومقاصد، وليس على ما تحمله من أسماء ومبان، وهي قاعدة أصولية معتبرة تقرّر أن حقيقة العقد تتحدد بمضمونه وآثاره ومآلاته العملية، لا بمجرد تسميته أو صورته الظاهرة.

نوقش[٨٨]: أنه على العكس، بل القول بعدم جواز المشاركة المتناقصة يعد تصادماً مع القواعد الفقهية ومن أهمها: (الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل التحريم) [٨٩]، و(الأصل في العقود رضا المتعاقدين)[٩٠] و(يجب الوفاء بالشرط إذا لم يكن منافياً لمقتضى العقد ومقصوده، ولم يصادم نصاً أو قاعدة عامة)[٩١]

٤. أن المشاركة المتناقصة تعد من صور بيع الوفاء[٩٢] إن لم تكن أسوأ منها كما ذكر الدكتور علي السالوس.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

نوقش: أن ليس فيها شبه ببيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء له صفة المالك وغير المالك، فهو مالك بمقتضى العقد وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وأما المشاركة المتناقصة فالطرفان يشتركان في ملكية محل المشاركة، ولا تكون ملكية محل المشاركة لواحد منهما ثم تؤول إلى أحدهما كما في بيع الوفاء[٩٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين تبين لنا – والله أعلم– رجحان القول بالجواز مع مراعاة الشروط والضوابط[٩٤] التي وضعت لها حتى تكون أبعد عن شبهة الربا، وذلك لعدة أمور:

١. ضعف أدلة القول المخالف وعدم سلامتها من المناقشة والرد.
٢. أن القول بالجواز المقيّد بالضوابط الشرعية يرفع كثيرًا من الإشكالات التي أُثيرت حول المشاركة المتناقصة في بعض تطبيقاتها، والتي كانت سببًا رئيسًا في خلاف الفقهاء المعاصرين بشأنها.
٣. تعتبر المشاركة المتناقصة من أدوات التمويل والاستثمار الحديث وهي بديلة عن الربا المحرم، فالقول بجوازها مع مراعاة الضوابط الشرعية يتضمن فتحاً لباب الكسب الحلال، وتوفير السيولة المالية للمحتاج.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب السادس
شروط المشاركة المتناقصة

يشترط لجواز المشاركة المتناقصة عدة شروط، أذكر منها[٩٥]:

١. ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، بل لابد أن من توافر الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل الطرفان الخسارة والربح أثناء فترة المشاركة.

٢. أن تكون ملكية البنك في عقد المشاركة ملكية تامة، بحيث يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حال وكَّل شريكه بالعمل فله حق المتابعة والمراقبة لأدائه.

٣. ألا يتضمن عقد المشاركة شرطاً يوجب الشريك برد رأس مال المصرف مع ما يخصه من أرباح المشاركة؛ لما في ذلك من شبهة الربا.

٤. ألا يشترط في عقد المشاركة البيع والشراء، وإنما يتعهد الشركاء في البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

٥. في حال شراء الشريك حصة البنك تدريجياً لا بد من تقدير الحصة بقيمتها السوقية [٩٦] يوم البيع وليس بقيمة المشاركة؛ تجنبًا للغبن[٩٧] والضرر الذي قد يقع على أحد الطرفين.

٦. أن يكون التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف للمستقبل؛ لأنه لا يجوز إضافة حكم البيع للمستقبل؛ لأن حكمه التنجيز فوراً.

٧. يشترط تطبيق الأحكام العامة للشركات على المشاركة، ولا سيما أحكام شركة العنان، وعليه فلا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب السابع
إشكالات المشاركة المتناقصة

تُعدّ المشاركة المتناقصة إحدى أدوات الاستثمار الحديثة التي تعتمدها البنوك الإسلامية، وهي بديل مشروع عن القرض الربوي، وقد لاقت رواجًا واسعًا في التعاملات المالية المعاصرة. غير أنها لم تخلُ من إشكالات فقهية كانت محل خلاف بين العلماء، مما يستدعي تسليط الضوء عليها، وبيان حقيقتها، وأقوال العلماء فيها، وكشف ما قد يعتريها من غموض، مع بيان الراجح، حتى يتبين الحكم الشرعي فيها بيانًا واضحًا لا لبس فيه.

ومن أبرز هذه الإشكالات: اشتراط الوعد الملزم من الطرفين –العميل والمصرف – في عقد المشاركة، وهو ما يثير تساؤلات فقهية متعددة تتطلب عرض أقوال العلماء فيه، وبيان القول الراجح منها بدليل واضح.

ومن الإشكالات كذلك: قيام العميل بشراء حصة المصرف بالقيمة الاسمية بناءً على تعهّد سابق، وهو ما يثير إشكالًا في مدى صحة هذا التصرف من الناحية الشرعية، وسنُفرد لهذا الأمر مبحثًا خاصًا لبيان حقيقته وحكمه.

وفيما يلي عرض أبرز الإشكالات التي تعتري صيغة المشاركة المتناقصة، مع بيان الأقوال فيها.

الفرع الأول: حكم الوعد الملزم في العقد:

تبين من خلال تعريف المشاركة المتناقصة أنها تتألف من جملة وعود، ومن هذه الوعود: وعد المصرف للعميل ببيع حصته له من المشاركة تدريجياً أو دفعة واحدة بحسب ما يتفقان عليه، وفي المقابل وعد العميل للمصرف بشراء حصته وتملك محل المشاركة، على أن يتضمن العقد التنصيص على إلزام كلا الطرفين بالوفاء بوعده. فما حكم الوعد الملزم في العقد؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب، وقبل ذلك سأذكر مشروعية اقتران المشاركة بالوعد.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولًا: مشروعية اقتران المشاركة بالوعد[٩٨]

لا خلاف بين العلماء على جواز المواعدة[٩٩] في العقود ولا محظور في ذلك، ومن حق المتعاقدين أيضاً أن يضعا شروطاً توافق مقتضى العقد وتلائمه، شريطة ألا تخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– أو تخالف قياساً أو إجماعاً أو عرفاً معتبراً.

وبذلك فإن الوعد يعد من جنس الشروط الجائزة والمشروعة ما دام لا يخالف ما جاء في الكتاب والسنة، ولا ينافي مقتضى العقد، وفي هذه الحالة يكون اقترانه بالعقد جائزاً ومشروعاً سواء كان اشتراطه من المصرف أو العميل.

ثانياً: حكم الوفاء بالوعد الملزم

اتفق العلماء على أن الوعد إذا كان على شيء محرم يحرم الوفاء به، كما اتفقوا على أن الوعد إذا كان على أمر واجب شرعاً يجب الوفاء به، ولكنهم اختلفوا في حكم الوفاء إذا كان الوعد على شيء مباح أو مندوب شرعاً، وعند تتبع أقوالهم نجدهم لا يخرجون عن ثلاثة أقوال مجملة:

القول الأول: إن الوعد غير ملزم قضاءً، ويستحب الوفاء به ديانة، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية إلا إذا كان معلقاً على شرط فيلزم [١٠٠].

القول الثاني: إن الوعد ملزم مطلقاً ديانة وقضاء، وهو قول عند المالكية، وقول ابن تيمية، واختاره محمد الشنقيطي[١٠١].

القول الثالث: إن الوعد يكون ملزماً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وهو القول المشهور في مذهب مالك، وهو قول أصبغ من المالكية سواء دخل الموعود في كلفة أو لم يدخل[١٠٢].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والراجح: هو أن الوعد يكون ملزماً ديانة وقضاء إذا كان معلقاً على سببٍ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وإذا لم يدخل في كلفة يكون ملزماً ديانة لا قضاءً إلا لعذر، وهو القول الثالث، وذلك لعدة أمور:

١. أن الأخذ بهذا القول فيه حفظ لأموال المسلمين وحقوقهم، وذلك أن المتعاقد لا يدخل بالعقود والوعود إلا وهو على يقين بإرادته الجادة، وما يترتب عليه في حال تخلفه للوعد قد يؤدي إلى خسارة الطرف الآخر أو كلفته.

٢. أن الأخذ بهذا القول يجعل العقود والمعاملات أكثر جدية وأبعد للهزل، وبخاصة إذا كانت أدوات تمويلية أو استثمارية ذات تكلفة عالية كالمشاركة المتناقصة.

وقد تبنى هذا القول قرار المجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت وجاء في نصه: "الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".[١٠٣]

وقد ذكر الدكتور قطب سانو[١٠٤]: أنه بعد إمعان النظر في قرار المجمع يمكن القول بأنه صالح للتطبيق على هذا الوعد المقترن بالمشاركة المتناقصة، وبناء عليه يمكن القول بأنه لا محظور على هذا الوعد، ولو دخل الموعود له (العميل) في كلفة نتيجة هذا الوعد، وجب على المصرف الوفاء بوعده، ولا يجوز له التراجع عن وعده، ومن حق القضاء التدخل وإلزامه بالوفاء بوعده في هذه الحالة.

وأما إذا لم يدخل العميل في كلفة نتيجة الوعد، فيجب أيضاً على المصرف الالتزام به ديانة لا قضاء، مصداقاً لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [سورة الصف: ٢-٣]. وبهذا تبين لنا أنه لا بأس في اقتران المشاركة بهذا الوعد، ولا بد من الوفاء به، ويحرم

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التراجع عنه، وإن دخل الموعود به في كلفة لزم الوفاء به قضاء سواء كان من طرف العميل أو المصرف، كما جاء في قرار المجمع.

الفرع الثاني: شراء العميل المتمول لحصة المصرف على أساس التعهد بالقيمة الاسمية

عادةً ما يلجأ العميل في صيغة المشاركة المتناقصة إلى التعهّد بشراء أصل المشاركة من المؤسسة المالية بالقيمة الاسمية، وهي مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء المعاصرين، وذلك لما يترتّب عليها من آثار تتعلّق بشرط التمليك والتسعير والتعهدات الملزمة.

وقبل عرض الخلاف وبيان الأقوال فيها، لا بد من توضيح المفهومين التاليين:

القيمة الاسمية هي: "القيمة التي اشتُري بها الشيء المشترك، وتُسمَّى عند المحاسبين: (التكلفة التاريخية)".

أما **القيمة السوقية فهي:** "القيمة التي يُقوّم بها العقار من قبل الخبراء أثناء عمر الشركة" [١٠٥]. فقد يتعهد العميل المتمول بأن يشتري من المؤسسة المالية محل المشاركة سواء أكان عقارات أم منقولات بالقيمة السوقية التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية بحسب ظروف السوق والعرض والطلب وحالة الأصل.

وحتى نعرف أقوال الفقهاء في المسألة نحتاج لتحرير محل النزاع كما يأتي:

تحرير محل النزاع:

أ- اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية[١٠٦].

ب- يجوز تعهد العميل المتمول بشراء الأصل بالقيمة الاسمية إذا كُيّفت المشاركة المتناقصة على أنها شركة ملك؛ لأن الشريك في شركة الملك أجنبي عن شريكه.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ت- اختلف في حال تكييف المشاركة المتناقصة على أنها شركة عقد، فذهب أكثر المعاصرين [١٠٧] على عدم جواز التعهد بالقيمة الاسمية من الشريك الآخر، **وذلك لما يلي:**

١. عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله : **((لا ضرر ولا ضرار))** [١٠٨]. وأخذ من هذا الحديث القاعدة الفقهية: **(الضرر يزال)**.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إضرار الآخرين، ويدخل في ذلك النهي عن إضرار المؤسسة المالية أو العميل بشراء الأصل بالقيمة الاسمية بحسب ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للأصل عن قيمته الاسمية.

٢. أن التعهد بالقيمة الاسمية فيه ضمان لرأس المال، ولو لجزء منه، والضمان يمتنع في المشاركة المتناقصة إذا تم تكييفها على أساس أنها من قبيل شركة العنان.

٣. التعهد بالقيمة الاسمية يجعل الخسارة على أحد الشركاء دون الآخرين إذا نقصت عن القيمة السوقية، وهذا ينافي مقتضى عقد المشاركة الذي يتضمن تحمل الشركاء جميعاً الخسارة[١٠٩].

٤. القاعدة الفقهية: **(هل العبرة بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟)** [١١٠]، فالتعهد بالقيمة الاسمية مقصوده ضمان رأس المال ولو في جزء منه؛ والضمان ممنوع في المشاركة؛ فلا يجوز.

٥. التعهد بشراء العميل القيمة الاسمية يجعل رأس المال مضموناً على العميل، وهذا شأن القرض، ويأخذ المصرف نصيبه من الربح، فيكون العقد قرضًا جرَّ نفعاً [١١١]، والقاعدة الفقهية تقتضي أن: **كل قرض جر نفعاً فهو حرام** [١١٢].

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثامن
تطبيقات المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة من أدوات الاستثمار الحديثة، وهي عملية تعود بالنفع على العميل والبنك معًا، **فمن جهة العميل،** قد يرغب بتملك الأعيان كالمصانع أو المجمعات التجارية أو السكنية ونحوها، غير أنه قد لا يملك رأس المال الكافي لها، فيطلب من البنك المشاركة في شراء تلك الأعيان، على أن يتم الاتفاق على مدة محددة تؤول بعدها ملكية الحصة الكاملة للعميل، وفق شروط وضوابط متفق عليها مسبقًا، وبذلك تُتيح له هذه المشاركة تحقيق هدفه في التملّك والاستثمار والربح بطريقة مشروعة، بعيدة نسبيًا عن المخاطر الاستثمارية.

أما من جهة البنك، فقد لا يرغب في الدخول في شراكات دائمة تُفضي إلى تجميد جزء من رأس ماله لفترة زمنية طويلة، تحول بينه وبين تدوير رأس المال، وهنا تبرز المشاركة المتناقصة كخيار ملائم؛ إذ تُحقق له عائدًا ربحيًا مجزيًا، مع استرداد تدريجي لرأس المال خلال فترة قصيرة نسبيًّا، ما يُمكّنه من إعادة تدويره في مشاريع أخرى.

ويمكن تطبيق المشاركة المتناقصة في مجالات متعددة منها:

١. المشاركة المتناقصة مع الاستصناع[١١٣]**:**

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً ويطلب من المصرف بناءها بعقد الاستصناع، ويتحمل العميل جانباً من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المؤسسة وبين العميل بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المباني والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق.

ومثالها: منتج "تأجير الأصول بنظام التقسيط الشهري" في بيت التمويل الكويتي الذي يقوم على أساس الاستصناع مع المشاركة المتناقصة، وتفاصيل المنتج كما ورد في المصرف: أن "يقوم بيت التمويل الكويتي هنا بتأجير الأصول بنظام التقسيط الشهري، على أن يقوم العميل في نهاية المشروع إما بإعادة المعدات المؤجرة إلى بيت التمويل الكويتي أو شرائها منه"، ومن مميزات هذا المنتج كما ذكر المصرف: "يتميز هذا النوع من العقود بخاصية تخفيض التكاليف المدفوعة من العميل لشراء الأصول المطلوبة للمشاريع الكبرى سواء كانت عقارات أو معدات أو غيرها، والتي تشكل عبئا كبيرا على رأس المال الحالي"[١١٤].

٢. **المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك:**

حيث تقوم مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية – سواء فيما بينها أو بالشراكة مع جهات أخرى – بالإسهام في تمويل أو إنشاء مشروع معيّن، ويتم الاتفاق بداية على أن تتخارج مؤسسة أو أكثر من هذا التمويل تدريجيًا لصالح شريك أو أكثر، وفقًا لصيغة المشاركة المتناقصة. وتُوزّع حصص الأرباح خلال مدة المشروع حسب ما يُتّفق عليه بين الأطراف، مع مراعاة ضوابط الشريعة في كل مرحلة من مراحل التخارج وتقسيم الأرباح.

٣. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:**

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع معين، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، وبذلك يكون الشريك في هذه الحالة شريكًا مستأجرًا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة بحسب اتفاقهما.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مثالها: خدمة "الإجارة مع الوعد بالشراء" المقدمة من بيت التمويل الكويتي، حيث "تقدم هذه الخدمة للعملاء الأفراد (مقابل ضمانات باستثناء الراتب) الراغبين بالاستثمار العقاري وتشمل جميع أنواع العقارات، حيث يتم تسجيل العقار باسم بيت التمويل الكويتي ومن ثم يتم تأجيره على العميل مع وعد بالشراء بعد انقضاء الفترة المتفق عليها واستيفاء جميع شروط العقد"[١١٥].

٤. المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:

في هذه الصورة، تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم كامل رأس مال المشروع، في حين يقدّم العميل (الشريك) الجهد والعمل، ويكون الربح بين الطرفين حسب ما يُتّفق عليه عند التعاقد. وتلتزم المؤسسة – بموجب وعد – بالتنازل عن حصتها من الملكية لصالح العميل تدريجيًا، وذلك وفقًا لصيغة المشاركة المتناقصة.

ويُعرف هذا النموذج بـ "المضاربة المنتهية بالتمليك"، ويشترط فيه مراعاة أحكام شركة المضاربة، ومن أهمها:

أن خسارة المال تقع على رب المال، بينما يخسر المضارب جهده الذي بذله فقط في حال الخسارة، ولا يتحمّل شيئًا من المال.

ويجب التنبّه إلى الفصل بين عقد المضاربة والوعد بالتمليك، وأن يكون التنازل عن الملكية بعقود مستقلة لاحقة، تُراعى فيها الضوابط الشرعية والبعد عن التحايل على الربا أو القرض المشروط بزيادة.

وهذا التطبيق الموسوم بـ(المضاربة المنتهية بالتمليك) جائز؛ لعدم مخالفته لنص أو قاعدة شرعية[116]. إلا أنه يحمل الكثير من المخاطر؛ لأن المؤسسة المالية ستتحمل تبعات المخاطرة بالاعتماد على خبرة العميل ومتابعته للعمل، وقد تخسر مالها في حال فشل المشروع وعدم تحقيق الأرباح المرجوة من ورائه.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. المشاركة المتناقصة هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء في الحلول محل شريكه في تملك نصيبه دفعة واحدة، أو على دفعات، بعقود تمليك مستقلة.

٢. يوجد عدة اختلافات بين شركة العقد وشركة الملك ينبغي مراعاتها عند تأسيس المشاركة المتناقصة.

٣. تعد المشاركة المتناقصة من قبيل الشركات الحديثة التي تعتبر من صيغ التمويل الحديثة، وتأخذ أحكامها بما يوافق الشريعة الإسلامية بحسب القصد من تأسيس الشركة.

٤. يعد انتقال ملكية الأصول إلى العميل عن طريق البيع بالقيمة السوقية أو بحسب الاتفاق يوم البيع، من أقل صور المشاركة المتناقصة تعرضًا للمحاذير الشرعية.

٥. يعد تعهد العميل بشراء الحصة المتبقية بالقيمة الاسمية من أبرز الإشكالات في صيغة المشاركة المتناقصة، وهو غير جائز لما يتضمنه من محظورات شرعية.

٦. تعَدّ المشاركة المتناقصة من أدوات التمويل المعاصرة، وهي صالحة للتطبيق شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية المنظمة لها.

٧. الوعد الملزم الذي تتضمّنه صيغة المشاركة المتناقصة جائز شرعًا، ويُعدّ من جنس الشروط الجائزة الموافقة لمقتضى العقد.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي نفسي أولاً وطلبة العلم ثانياً بضرورة الإكثار من النظر والتأمل في النوازل والمسائل المعاصرة، والاجتهاد في بحث أحكامها وتأصيلها تأصيلًا فقهيًا منهجيًا.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. أوصي البنوك الإسلامية بتبنّي صيغة المشاركة المتناقصة، لما لها من أثر في تنمية الاقتصاد وتحقيق الاستثمار المشروع، فضلاً عن كونها تُسهم في إغلاق باب القرض المحرَّم، وفتح مجالات التمويل والاستثمار المشروع.

٣. أوصي ببحث موضوع المشاركة المتناقصة لما فيه من إشكالات عديدة تستدعي مزيدًا من الدراسة والتحقيق؛ كحكم التخارج في عقد المشاركة المتناقصة إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة السوقية والآثار المترتبة على ذلك.

٤. إذا تم تطبيق المشاركة المتناقصة بطريقة غير شرعية، فالأفضل استبدالها بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مصحوبًا بالوعد بالبيع بالقيمة السوقية أو وفقًا لما يُتفق عليه يوم البيع، على أن يكون البيع بالدفع على أقساط تتناسب مع ما يدفعه العميل من أجور.

الهوامش:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (٢٦٥/٣)، لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (٤٤٨/١٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، (٢٢٣/٢٧). مادة (شرك).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ص٥٠٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي –القاهرة، ١٣٥٦هـ، (١١/٣).

(٤) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، (٨٦٤/١٣).

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (١٠٠/٧)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (١٨٧/١٨). مادة (نقص).

(٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، (٤٧٠/٥). مادة (نقص).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧) قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥) الخاص بالمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، ٢٠٠٤م.

(٨) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر – ديسمبر ٢٠١٩م، (ص٧٧).

(٩) المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معيار الشركة ١٢، (ص٣٤٥).

(١٠) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٩٦١/١٣).

(١١) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر – ديسمبر ٢٠١٩م، (ص٧٧).

(١٢) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر – ديسمبر ٢٠١٩م، (ص٧٧).

(١٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم- دمشق، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، (ص٤١٧).

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٥٦/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، (٣٥/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٢٢١/٣-٢٢٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، (٤٠٠/١).

(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، (١٣١/٣).

(١٦) التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة أهي شركة ملك أم شركة عقد؟، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر ١٤٤١هـ- ديسمبر ٢٠١٩م، (ص١٨).

(١٧) المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، التي تم اعتمادها حتى ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، معيار الشركة ١٢، (ص٣٢٥).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٨) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، (٣٨/٦).

(١٩) عرف المعيار الشرعي شركة العنان فقال: "أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال". ينظر: المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معيار الشركة ١٢، (ص٣٢٥).

(٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٥٧/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (٤٩٦/٣) وما بعدها.

(٢١) التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، (٤٧٩٢/١٠). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، (٣٨/٤-٣٩).

(٢٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٢٧٩/٤-٢٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٢٢٣/٣).

(٢٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، (٣٠٥/٤)، التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة أهي شركة ملك أم شركة عقد؟، د. نزيه كمال حماد، (ص١٧-١٨)، المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، د. خالد بن محمد السياري، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر ١٤٤١هـ- ديسمبر ٢٠١٩م، (ص٣٠).

(٢٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، (٣٠٠/٤).

(٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، (١٣١/٣).

(٢٦) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، (٣٠٥/٤).

(٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (١٨٨/٥).

(٢٨) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني -محمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، (٢٣/٥).

(٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١٢١/٢).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩١م، (٢٨٤/٤).

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، (٥٩/٦). التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة أهي شركة ملك أم شركة عقد؟، د. نزيه كمال حماد، (ص١٨).

(٣٢) المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، د. خالد بن محمد السياري، (ص٣٠).

(٣٣) المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، د. خالد بن محمد السياري، (ص٣٢–٣٣).

(٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (٣٢٠/٣). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، (١٢٧/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (١٢٠/٥).

(٣٥) أخذ بهذا القول بعض المعاصرين؛ منهم: د. علي السرطاوي، المعيار الشرعي لإعادة الشراء. ينظر: التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، د. علي السرطاوي، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر ١٤٤١هـ– ديسمبر ٢٠١٩م، (ص٥٣–٥٤).

(٣٦) أخذ بهذا القول بعض المعاصرين؛ منهم: د. عبد الستار أبو غدة، المعيار الشرعي للإجارة، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المعيار الشرعي للشركة. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته". ينظر: قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥) الخاص بالمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، ٢٠٠٤م، المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، (٥١/٥) نقلاً عن: المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، د. خالد بن محمد السياري، (ص٣٣).

(٣٧) التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، د. علي السرطاوي، (ص٦٦).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (١٨٠/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخالف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٦٥٥/٢)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٤٤٥/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (٣٣/٦).

(٣٩) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص٤٣٨)، المشاركة المتناقصة وصورها، عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد (١٣) (ص٥٧١)، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد (١٣)، (ص٩٢٩)، المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة العدد الثالث عشر، (ص٩٧٣).

(٤٠) ينظر: تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، (ص٧٩).

(٤١) ينظر: المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، د. كمال حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، (ص٢٠).

(٤٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد (١٣) (ص٨٧٦).

(٤٣) ينظر: التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد، بحث منشور في مؤتمر شورى الثامن، (ص٢١).

(٤٤) ينظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية (٥٥٤/١)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.

(٤٥) ينظر: التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد، (ص١٩)، المعاملات المالية المعاصرة، دبيان الدبيان (١٤٧/١٥)، تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، ص٧٩، بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي الثامن.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٦) المعاملات المالية المعاصرة، دبيان الدبيان، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض/ المملكة العربية السعودية، (١٤٧/١٥).

(٤٧) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده (٧١٥/١)، دار إحياء التراث العربي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي (١١٩/٢)، دار الفكر (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). بحر المذهب، الروياني (٩/٦)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (ص٢٨١).

(٤٨) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٣٥٤/١)، دار القلم–دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٦/٦)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (٢٩٤/٦)، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م، كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٧٧/١٠)، المحقق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (ص٢٨٢).

(٥٠) المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معيار الشركة ١٢، (ص٣٤٥).

(٥١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، أ.د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، (٨٦٦/١٣).

(٥٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (ص٣٤١).

(٥٣) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (٣٩٦/١).

(٥٤) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٨١).

(٥٥) المصدر السابق، (ص٨١).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٥٦) المصدر السابق، (ص٨٠).

(٥٧) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد العلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (١٨٨/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١٠/١٤).

(٥٨) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٨١).

(٥٩) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٩٣٣/١٣). تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٨١).

(٦٠) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٨١).

(٦١) هم الحنفية والحنابلة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الشركة فقرة ٣/٦/١/٦. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، (٣١٢/٤)، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية- بيروت، (٤٦٢/٣).

(٦٢) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٨١).

(٦٣) قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥) الخاص بالمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، ٢٠٠٤م.

(٦٤) فضيلة د. عجيل جاسم النشمي فرق بين الشركات من حيث المقصد؛ فإذا كان القصد من المشاركة المتناقصة تمكين الشريك من التملك لعين مثلاً فهي شركة ملك، بينما إذا القصد تمويل العميل بجزء من رأس المال مع وجود ربح بينهما فهي شركة جديدة مستحدثة لها أحكامها. ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي السادس، الكويت، صفر ١٤٣٧هـ- نوفمبر ٢٠١٥م، (ص١١٠-١١٢).

(٦٥) التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، د. علي السرطاوي، (ص٦٦).

(٦٦) المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، د. خالد بن محمد السياري، (ص٣٦).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (١٠/١٤).

(٦٨) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي السادس، الكويت، صفر ١٤٣٧هـ-نوفمبر ٢٠١٥م، (ص١١٢).

(٦٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص٢٣).

(٧٠) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم ١٣٦ (١٥/٢).

(٧١) المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية، بن عوالي الشريف، عبد القادر عمور، بحث مقدم في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، المجلد ٣، العدد ١، مارس ٢٠١٩م، (ص١١).

(٧٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (ص٣٤٢).

(٧٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. حسن علي الشاذلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٩٠١/١٣).

(٧٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، (١٦١/١٥).

(٧٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (١٦٠/١٥).

(٧٦) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، (ص٦٠).

(٧٧) حيث قال: "فللأسف الشديد لا أرى في عرض المشاركة المتناقصة المطروح للمناقشة إلا كونه مثالا لأحد نماذج بيوع العينة التي نهى الفقهاء عنها" ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مبحث التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٢٦).

(٧٨) يرى الدكتور علي السالوس أن المشاركة المتناقصة إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء. المرجع السابق (١٠٣٦/١٣). لكن الدكتور ذكر في بحث آخر أن المشاركة المتناقصة يمكن تكييفها على أنها شركة ملك أو شركة عقد، لكن التطبيق الحاصل من البنوك يخالف هذا التكييف، وقد أتى بصور عقود وعقب عليها، فالظاهر أن

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدكتور لا يخالف أصل المشاركة المتناقصة وإنما يخالف في كيفية تطبيقها. ينظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، أ.د/ علي السالوس، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٤٥٥/١).

(٧٩) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مبحث التعقيب والمناقشة (١٣/ ١٠٢٦).

(٨٠) ينظر: المرجع السابق، عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٤٣٥/١).

(٨١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، (٧٥/٥).

(٨٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة العدد الثالث عشر (ص٩٧٠).

(٨٣) ينظر: المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، د. كمال حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، (ص٣٧).

(٨٤) بيع العينة: بيع الشخص السلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل مما باعها به. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (ص١١٤).

(٨٥) مناقشة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي لعقد المشاركة المتناقصة، العدد الخامس عشر من مجلة المجمع (١/ ٦١٦).

(٨٦) انظر مداخلة فضيلة الشيخ علي القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١٠٤٣/١٣).

(٨٧) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لقطب سانو، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٥٤٢/١).

(٨٨) ينظر: المرجع السابق (٥٤٨/١).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٨٩) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص٢٦١).

(٩٠) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (ص٢٨٠).

(٩١) ينظر: قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز – كراتش، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، (ص١٣٨).

(٩٢) بيع الوفاء: أن يبيع السلعة للمشتري بما له من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (ص٥٠٧).

(٩٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (ص٤٣٧)، أعضاء مجمع الفقه الإسلامي لعقد المشاركة المتناقصة، العدد الخامس عشر من مجلة المجمع (١/ ٦١٦).

(٩٤) سأذكر الشروط في المبحث السادس.

(٩٥) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد (١٣)، ص٥٧٤، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، (ص٤٣٦).

(٩٦) القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم، وهي ترتبط بنجاح الشركة، أو فشلها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي، وعوامل العرض والطلب، والظروف المالية والاقتصادية والسياسية، وما إلى ذلك. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لدبيان الدبيان (١٣/١٧٧).

(٩٧) الغبن: هو النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، دار القلم–دمشق، الدار الشامية– بيروت، دار البشير– جدة، (ص٣٤١).

(٩٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤/١٤١)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، شرح التلقين، المازري (٢/٤٧٩)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، المهذب، الشيرازي (٢/٢٢)، دار الكتب العلمية– بيروت، المغني، ابن قدامة، (٤/١٧٠)، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر، (١/٥٦٩).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٩٩) المواعدة: إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما". ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم – دمشق/الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ص٤٥١).

(١٠٠) ينظر: روضة الطالبين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٥/٣٩٠)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، دار المعرفة، (١/٢٥٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص٢٤٧)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٨/١٣٨).

(١٠١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، (٦/٢٦٠)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٥/٥٥٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣/٤٤١).

(١٠٢) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب الرعيني، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، (ص١٥٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الشنقيطي (٦/٢٦٠).

(١٠٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء)، (٥/٢٩١٧).

(١٠٤) ينظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، قطب سانو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر، (١/٥٧٠).

(١٠٥) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٨٨-٨٩).

(١٠٦) المصدر السابق، (ص٩٠).

(١٠٧) ينظر: المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معيار الشركة ١٢، (ص٣٤٥)، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، (ص١١٦)، القراض أو المضاربة

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (١٠٨٨/١٣).

(١٠٨) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٥٥/٥)، رقم (٢٨٦٥). ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، حديث رقم (٢٣٤١). ورواه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، (٤٠٧/٥)، رقم (٤٥٣٩)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، (٦٦/٢)، رقم (٢٣٤٥). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(١٠٩) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٩٠).

(١١٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص٢٧٧).

(١١١) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، (ص٩٠).

(١١٢) الضابط مأخوذ من عدة طرق لحديث نبوي. ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص٢٢٦).

(١١٣) المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة (٩٧٢/١٣).

(١١٤) https://kfh.com/home/Corporate-Banking/Product-Services/Istisna-a-Contract.html.

(١١٥) https://kfh.com/home/Private-Banking/Financing-Services/Ijara.html#overview.

(١١٦) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، (ص١١٦).

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي –القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٣. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخالف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر– القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٩. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ٢٠٠٩م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، دار الهدية.
١٣. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٥. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد العلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧. تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة، د. محمد علي الهدية، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر- ديسمبر ٢٠١٩م.

١٨. التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها المشاركة المتناقصة، د. نزيه حماد، بحث في مؤتمر شورى الثامن.

١٩. التكييف الفقهي للشركة التي تقوم عليها منظومة المشاركة المتناقصة أهي شركة ملك أم شركة عقد؟، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر ١٤٤١هـ- ديسمبر ٢٠١٩م.

٢٠. التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، د. علي السرطاوي، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر ١٤٤١هـ- ديسمبر ٢٠١٩م.

٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين محمد أمين ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط٢: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق-عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٨. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٠. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط.
٣١. عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة.
٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٣٦. القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٧. قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز - كراتش، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٤٠. كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعة، المحقق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ ٢٠٠٩م.
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٢. لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤٣. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط١: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
٤٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم–دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.
٤٩. المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية، بن عوالي محمد شريف، عبد القادر عمور، بحث مقدم في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، المجلد٣، العدد١، مارس ٢٠١٩م.
٥٠. المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، د. كمال حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية.
٥١. المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، د. خالد بن محمد السياري، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ربيع الآخر ١٤٤١هـ– ديسمبر ٢٠١٩م.
٥٢. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد (١٣).
٥٣. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد (١٣).
٥٤. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. حسن علي الشاذلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٥. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٦. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم في مؤتمر شورى الفقهي السادس، الكويت، صفر ١٤٣٧هـ-نوفمبر ٢٠١٥م.
٥٧. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٨. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٩. المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة العدد الثالث عشر.
٦٠. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. علي السالوس، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦١. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. قطب سانو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.
٦٢. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٦٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦٥. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦٦. المعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٦٧. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم – دمشق / الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: طه الزيني –محمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م – ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر– بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٢. المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية– بيروت.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

List of sources

1. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud al-Mawsili, commentary: Mahmoud Abu Daqqa, al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH.
2. Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1999 CE.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

3. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1999 CE.
4. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.
5. Al-Ishraf 'ala Nukat Masail al-Khalif, Judge Abd al-Wahhab ibn Nasr al-Baghdadi, edited by al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
6. Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an, al-Shanqiti, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH - 1995 CE.
7. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Ali ibn Sulayman al-Mardawi, edited by Dr. Abdullah al-Turki, Dr. Abdul Fattah al-Helou, Hijr Printing and Publishing, Cairo, 1st ed., 1415 AH - 1995 CE.
8. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed.
9. Bahr al-Madhhab, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail al-Ruwayani, edited by Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2009 CE.
10. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Hafid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE.
11. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
12. The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Muhammad ibn Muhammad Murtada al-Zubaidi, Dar al-Hidaya.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

13. Insight, Ali ibn Muhammad al-Lakhmi, edited by Dr. Ahmad Abd al-Karim Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1432 AH - 2011 CE.
14. Explanation of the Facts: An Explanation of Kanz al-Daqa'iq and the Commentary of al-Shalabi, Uthman ibn Ali al-Zayla'i, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
15. Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, known as al-Hattāb al-Ru'ini, edited by Abd al-Salam Muhammad al-Sharīf, Dar al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1404 AH - 1984 CE.
16. Tuhfat al-Fuqahā', Muhammad ibn Ahmad al-Ala' al-Din al-Samarqandī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., 1414 AH - 1994 CE.
17. Development of Diminishing Musharaka in Fixed Assets, Dr. Muhammad Ali Al-Hadiyya, a paper presented at the 8th Shura Council Fiqh Conference, Kuwait, Rabi' al-Akhir - December 2019.
18. The Jurisprudential Classification of a Company Based on Diminishing Musharaka, Dr. Nazih Hammad, a paper presented at the 8th Shura Council Fiqh Conference.
19. The Jurisprudential Classification of a Company Based on the Diminishing Musharaka System: Is it a Private Company or a Contract Company?, Dr. Nazih Kamal Hammad, a paper presented at the 8th Shura Council Fiqh Conference, Kuwait, Rabi' al-Akhir 1441 AH - December 2019.
20. Financing Using the Diminishing Musharaka Formula: Its Classification and Effects, Dr. Ali Al-Saratawi, a paper presented at

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

the 8th Shura Council Fiqh Conference, Kuwait, Rabi' al-Akhir 1441 AH - December 2019.

21. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abd al-Rahman bin Nasser al-Sa'di, edited by Abd al-Rahman bin Mu'alla al-Luwaihaq, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.

22. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Ali ibn Muhammad al-Mawardi, edited by Ali Mu'awwad and Adel al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH (1999 CE.(

23. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ala' al-Din Muhammad Amin ibn Abidin, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt (and its copy is Dar al-Fikr, Beirut), 2nd ed., 1386 AH (1966 CE)

24. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ala' al-Din Muhammad Amin ibn Abidin, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH (1992 CE.(

25. Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Mansour ibn Yunus al-Bahuti, Dar al-Mu'ayyad, al-Risala Foundation.

26. Rawdat al-Talibin wa'Umdat al-Muftiin, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd ed., 1412 AH (1991 CE).

27. Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, Muhammad Kamil Qara Balli, and Abd al-Latif Harzallah, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 CE.

28. Sharh al-Talqin, Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Mazari, edited by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2008 CE.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

29. The Great Commentary on the Text of al-Muqni', Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qudamah, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.
30. Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi, Dar al-Fikr for Printing, Beirut, n.d.
31. The Diminishing Musharakah Contract, Dr. Hussein Kamil Fahmy, a study published in the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 15, 1425 AH - 2004 CE.
32. Al-Fatawa al-Kubra, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam, Ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1987 CE.
33. Fath al-Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala al-Malik al-Du'ayn, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alaysh, Dar al-Ma'rifah.
34. Al-Fawa'iq al-Dawani 'ala Risalah Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi, Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE.
35. Decisions of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
36. Qirād or Joint Mudharaba in Financial Institutions (Investment Accounts), Dr. 'Abd al-Sattar Abu Ghuddah, a study published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 13, 1422 AH - 2001 CE.
37. Qawa'id al-Fiqh, al-Barakti, al-Sadf Publishing House, Krach, 1st ed., 1407 AH - 1986 CE.
38. The Nooraniyyah Jurisprudential Principles, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Taymiyyah, edited by Dr.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Ahmad ibn Muhammad al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1422 AH.

39. Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna', by Mansour ibn Yunus al-Bahuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
40. Kifayat al-Nabeeh Sharh al-Tanbih by Ibn Rifa'ah, edited by Majdi Muhammad Surur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2009 AD.
41. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
42. Lughat al-Fuqaha', by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
43. Lawa'im al-Durar fi Hatak Astar al-Mukhtasar, by Muhammad ibn Muhammad Salim al-Shanqiti, edited and verified by Dar al-Ridwan, Dar al-Ridwan, Nouakchott, Mauritania, 1st ed., 1436 AH - 2015 AD.
44. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
45. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Abd al-Rahman Shaykhi Zadeh, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
46. The General Introduction to Jurisprudence, Mustafa al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 1425 AH - 2004 CE.
47. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, al-Hakim Muhammad al-Naysaburi, edited by Mustafa Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

48. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, supervised by Dr. Abdullah al-Turki, Dar al-Risala, Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2001 CE.
49. Diminishing Musharaka in Islamic Banks, by Ben Awali Muhammad Sharif, and Abdul Qader Amur, a paper presented in the International Journal of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Volume 3, Issue 1, March 2019.
50. Diminishing Musharaka as a Financing Tool, by Dr. Kamal Hattab, Journal of Islamic Economic Studies, Islamic Development Bank.
51. Diminishing Musharaka for Financing Fixed Assets, by Dr. Khalid bin Muhammad Al-Siyari, a paper presented at the Eighth Shura Fiqh Conference, Kuwait, Rabi' al-Akhir 1441 AH - December 2019.
52. Diminishing Musharaka and its Rulings in Light of Emerging Contract Regulations, by Dr. Nazih Kamal Hammad, Journal of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, Issue 13.
53. Diminishing Musharaka and its Forms in Light of Emerging Contract Regulations, by Dr. Hassan Al-Shazly, Journal of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, Issue 13.
54. Diminishing Musharaka and its Forms in Light of Emerging Contract Regulations, by Dr. Hassan Ali Al-Shazly, a research paper published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 13, 1422 AH (2001 CE.(
55. Diminishing Musharaka and its Forms in Light of the Rules of Emerging Contracts, Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, a research paper published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy of the

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 13, 1422 AH (2001 CE.(

56. Diminishing Musharaka and its Forms in Light of the Rules of Emerging Contracts, Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, a research paper presented at the Sixth Shura Fiqh Conference, Kuwait, Safar 1437 AH (November 2015 CE.(

57. Diminishing Musharaka and its Forms in Light of the Rules of Emerging Contracts, Dr. Nazih Kamal Hammad, a research paper published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 13, 1422 AH (2001 CE.(

58. Diminishing Musharaka and its Forms in Light of the Rules of Emerging Contracts, Dr. Wahba Al-Zuhaili, a research paper published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 13, 1422 AH (2001 CE.(

59. Diminishing Musharaka and its Forms, Dr. Ajeel Al-Nashmi, Journal of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, Issue No. 13.

60. Diminishing Musharaka and its Shari'a Controls, Dr. Ali Al-Salous, a research paper published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 15, 1425 AH (2004 CE.(

61. Diminishing Musharaka and its Shari'a Controls, Dr. Qutb Sanu, a research paper published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 15.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

62. Diminishing Musharaka and its Shari'a Controls, Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, a research paper published in the Journal of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Issue No. 15, 1425 AH (2004 CE).
63. Financial Transactions: Authenticity and Modernity, by Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, King Fahd National Library, Riyadh, 2nd ed., 1432 AH.
64. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Uthman Shabir, Dar Al-Nafayes, Jordan, 4th ed., 1422 AH-2001 CE.
65. Contemporary Financial Transactions, by Dr. Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1423 AH-2002 CE.
66. Shari'ah Standards Issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
67. Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, by Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Damascus / Dar Al-Shamiya, Beirut, 1st ed., 1429 AH-2008 CE.
68. Dictionary of Language Standards, by Ahmad bin Faris Al-Razi, edited by Abdul Salam Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 CE.
69. Al-Mughni, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, edited by Taha al-Zayni, Mahmoud Abd al-Wahhab Fayed, Abd al-Qadir Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith, Cairo Library, 1st ed., 1388 AH - 1968 CE - 1389 AH - 1969 CE.
70. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Muhammad ibn Ahmad al-Sharbini, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0425
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

71. Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alaysh, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 CE.
72. Al-Muhadhdhab, Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
73. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Muhammad al-Hattab, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 CE.
74. Guidance according to the doctrine of Imam Ahmad, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Al-Kaloudhani, edited by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl, Grass Foundation for Publishing and Distribution, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.